

وزارة المالية

قرار رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تضاف إلى المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليها ، فقرة أخيرة نصها الآتي :
" وفي جميع الأحوال ، يجوز أن يتم تسجيل العمليات المتعلقة باستخدام اعتمادات الموازنة الجارية طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بنظام الحاسب الآلي ، وفي هذه الحالة لا يجوز السماح بالتعديل في المدخلات المسجلة . "

(المادة الثانية)

تضاف عبارة "مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٦) من هذه اللائحة" إلى صدر الفقرة الأولى للمواد (٣٦) و (٣٧) و (٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٦/١٧

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٥٩٠ س ٢٠٠٨ - ٢٠٠٦